

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم العيون
بلدية العيون
قسم الشرطة الادارية

قرار بلدي رقم: 36.4.36...
بتاريخ: 29 يونيو 1984

متم للقرار البلدي رقم 83/10 بتاريخ 03 يناير 1983
كما تم تنميته بالقرار البلدي رقم 83/13 بتاريخ
30 دجنبر 1983 كما تم تنميته بالقرار البلدي رقم:
91/26 بتاريخ 08/12/1991 يتعلق بتنظيم السير
والجولان بمدينة العيون.

ان السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون.

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمناخ قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 06 جمادى الاولى 1337 (24 دجنبر 1918)
الخاص بتأسيس عقوبة عامة لمخالفات قرارات الباشوات والقواد.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 89/69/1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير
1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وعزقة السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 260.63.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383
(22 شونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على المرسوم رقم: 198.69.21 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970)
في شأن شرطة السير والجولان.
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961
المتعلق بمشاررات الطرق.
- بناء على القرار الوزاري بتاريخ 08 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953)
المتعلق بشرطة السير والجولان.
- بناء على مداولات المجلس البلدي في إطار دورته العادية لشهر غشت 1993.
- بناء على مداولات اللجنة التقنية المختصة في ميدان السير بتاريخ 28/3/83

بقر

الفصل الاول

تقام علامتا (قف) بشارم مكة المكرمة عند الالتقاء بشارم محمد
الخاص بحي السلام.

الفصل الثاني

يحدد بتنفيذ هذا القرار السيد الكاتب العام للجماعة والسمنده
رئيس الاشغال البلدية وعميد الامن الاقليمي كل في دأشرة اجتماع

لمصادق

رئيس المجلس البلدي

